



# Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 13- Issue 2- December 2023

٢٠٢٣ - العدد ٢ - كانون الاول

## "Registering the property in the name of a person as a matter of trust"

<sup>1</sup> Assistant professor. qasim turki awad janabi

<sup>1</sup>Department of law.Al – rasheed university civil college

### Abstract:

A person may buy a property and register it in the Real Estate Registration Department in the name of another person for some reason, and this registration is a matter of trust, and with this registration the other person becomes the real owner of the property based on the official records in the Real Estate Registration Department, even if the property buyer has stipulated that the owner return The property is his in the future, or the price will be paid to him if it is sold, and this is recorded in a regular document (acknowledgment paper) appended with the owner's thumbprint, indicating that this owner acknowledges that the property was placed and registered in his name by the buyer as a matter of trust. The person who put the property in his name may be a relative, such as the buyer's wife, or someone else.

It may happen that the person who has become the owner of the property refuses to return the property to the person who registered it in his name and pays its price, or that this owner sells the property and seizes its price and does not return any of it to the person who registered the property in his name as a trust. In these cases, the question posed here is: Does the person who bought the property and paid for it have the right to file a lawsuit against the owner, who registered the property in his name, to demand the return of the property and register it in the name of the payer? If this is not possible, then the demand is to pay the value of this property! Or claiming the property purchase amount as a debt owed by the property registry in his name! Or is there a legal permissibility to register a property in a person's name as a trust and then demand the return of this property, or does a trust in the law have another legal meaning?

1: Email:

[Dr.qturky@alrasheedcol.edu.iq](mailto:Dr.qturky@alrasheedcol.edu.iq)

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2023.144614.1112

Submitted: 29/9/2023

Accepted: 10/10/2023

Published: 05/12/2023

### Keywords:

Trust

real estate

law.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



**" تسجيل العقار باسم شخص على سبيل الأمانة "****<sup>١</sup>أ.م.د. قاسم تركي عواد جنابي****كلية الرشيد الجامعة الأهلية****الملخص:**

قد يقوم شخص بشراء عقار وتسجيله في دائرة التسجيل العقاري باسم شخص آخر لسبب ما ، ويكون هذا التسجيل على سبيل الأمانة ، وبهذا التسجيل يصبح الشخص الآخر هو المالك الحقيقي للعقار استناداً للسجلات الرسمية في دائرة التسجيل العقاري ، حتى وإن كان مشتري العقار قد اشترط على المالك إعادة العقار له مستقبلاً أو تأدinya ثمنه له في حالة بيعه وثبت ذلك في سند عادي (ورقة إقرار) مذيلاً ببصمة إباهام المالك تفيد إقرار هذا المالك بأنّ العقار تم وضعه وتسجيله باسمه من قبل المشتري على سبيل الأمانة . وقد يكون الشخص الذي وضع العقار باسمه من الأقارب ، كزوجة المشتري ، أو من سواهم .

وقد يحصل أن يتمتع الشخص الذي أصبح مالكاً للعقار عن إعادة العقار إلى من سجله باسمه ودفع ثمنه ، أو أن يقوم هذا المالك ببيع العقار والاستيلاء على ثمنه ولا يعيد شيئاً منه إلى من سجل العقار باسمه على سبيل الأمانة ، في هذه الأحوال يكون السؤال المطروح هنا : هل يحق لمن اشتري العقار ودفع ثمنه أن يقيم الدعوى ضد المالك ، الذي سجل العقار باسمه، للمطالبة بإعادة العقار وتسجيله باسم دافع الثمن ، وإنْ تعذر ذلك تكون المطالبة بتسييد قيمة هذا العقار! أم المطالبة بمبلغ شراء العقار باعتباره ديناً بذمة من سجل العقار باسمه ! أو هل هناك جواز قانوني لتسجيل عقار باسم شخص على سبيل الأمانة ومن ثم المطالبة بإعادة هذا العقار ، أم إنّ الأمانة في القانون لها معنى قانوني آخر !

**الكلمات المفتاحية:****الأمانة، العقار، القانون.****تسجيل العقار باسم شخص على سبيل الأمانة**

قد يقوم شخص بشراء عقار وتسجيله في دائرة التسجيل العقاري باسم شخص آخر لسبب ما ، ويكون هذا التسجيل على سبيل الأمانة ، وبهذا التسجيل يصبح الشخص الآخر هو المالك الحقيقي للعقار استناداً للسجلات الرسمية في دائرة التسجيل العقاري ، حتى وإن كان مشتري العقار قد اشترط على المالك إعادة العقار له مستقبلاً أو تأدinya ثمنه له في حالة بيعه

وثبت ذلك في سند عادي (ورقة إقرار) مذيلاً ببصمة إبهام المالك تفيد إقرار هذا المالك بأنّ العقار تم وضعه وتسجيله باسمه من قبل المشتري على سبيل الأمانة . وقد يكون الشخص الذي وضع العقار باسمه من الأقارب ، كزوجة المشتري ، أو من سواهم .

وقد يحصل أن يمتنع الشخص الذي أصبح مالكاً للعقار عن إعادة العقار إلى من سجله باسمه ودفع ثمنه ، أو أن يقوم هذا المالك ببيع العقار والاستيلاء على ثمنه ولا يعيد شيئاً منه إلى من سجل العقار باسمه على سبيل الأمانة ، في هذه الأحوال يكون **السؤال المطروح هنا :** هل يحق لمن اشتري العقار ودفع ثمنه أن يقيم الدعوى ضد المالك ، الذي سجل العقار باسمه ، للمطالبة بإعادة العقار وتسجيله باسم دافع الثمن ، وإنْ تعذر ذلك تكون المطالبة بتضييد قيمة هذا العقار ! أم المطالبة بمبلغ شراء العقار باعتباره ديناً بذمة من سجل العقار باسمه ! أو هل هناك جواز قانوني لتسجيل عقار باسم شخص على سبيل الأمانة ومن ثم المطالبة بإعادة هذا العقار ، أم إنّ الأمانة في القانون لها معنى قانوني آخر !

وقد كان للحالة المتقدمة حضوراً أمام القضاء في السنوات القليلة الماضية ، إذ نشببت صدّها نزاعات بين المتأخصمين مما استوجب عرضها على أنظار القضاء ، مما دفعنا إلى تناولها في هذا المقال الموجز لنضيء جانبها منها بالاستعانة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية.  
**للإجابة على ما تقدّم نقول :** لا بد من تعريف الأمانة كما وردت في القانون ، ومن ثم بيان إن كانت تنطبق في الأحوال التي يوضع فيها العقار من قبل مشتريه كأمانة باسم شخص آخر ، مع بيان إجراءات القضاء في الدعاوى التي ترفع أمامه ، والحقوق التي يمكن أن يحصل عليها من يشتري العقار بماله الخاص ويضعه أمانة بتسجيله باسم شخص آخر في سجلات التسجيل العقاري ، وذلك في ما يأتي :

**أولاً - تعريف الأمانة :** تعرّف الأمانة ، وكما ورد في المادة (٩٥٠ / ١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ، بأنّها " هي المال الذي وصل إلى يد أحد بإذن من صاحبهحقيقة أو حكماً ، لا على وجه التملّك ، وهي إما أن تكون بعقد استحفاظ كالوديعة ، أو ضمن عقد كالمأجور والمستعار ، أو بدون عقد ولا قصد كما لو أقتلت الريح في دار شخص مال أحد".

من التعريف المتقدّم للأمانة يتبيّن ما يأتي :

**أ - إنّ الأمانة لا ترد على سبيل التملّك ، وبذلك يخرج عن نطاق هذا التعريف وضع العقار باسم شخص آخر بتملكه له بموجب التسجيل في سجلات التسجيل العقاري ، ومن ثم لا يمكن قبول الاحتجاج من قبل مشتري العقار ودفع ثمنه بأنه قد أودعه أمانة لدى شخص آخر ، لأنّ الأمانة لا محل لها في هذه الأحوال ولا تستقيم مع التملك .**

**ب - إنّ مشتري العقار ودفع ثمنه لم يكن مالكاً لهذا العقار ابتداءً ، فالمشتري ليس هو صاحب العقار ، بل إنّ العقار كان له مالكاً آخر ، وقام هذا المالك الآخر بنقل ملكية العقار إلى الشخص الذي عينه دفع ثمن شراء العقار ، وأصبح هذا الشخص المعين هو المشتري**

وهو من درج اسمه في السجلات الرسمية بهذه الصفة . لذلك يمكن القول إن دافع ثمن العقار لم يكن طرفا في عملية نقل الملكية ، وليس له اسم في سجلات التسجيل العقاري ، بل هو شخص أجنبي عن العقار وعن سجله الرسمي تماما ، ومن ثم لا يمكن قبول احتجاجه ومطالبته بنقل ملكية العقار إليه.

**ثانيا - اتجاهات محكمة تميز العراق الاتحادية في التسجيل العقاري على سبيل الأمانة :** إذا أقام الشخص دافع ثمن العقار دعواه أمام المحكمة المختصة مطالبا بنقل ملكية العقار إليه من الشخص الذي سجل العقار باسمه على سبيل الأمانة (المشتري) ، مدعيا إن هذا التسجيل كان قد تم على سبيل الأمانة ، تقوم المحكمة المختصة بتدقيق كل أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى ومن ثم إصدار الحكم الحاسم في ذلك بقبول الدعوى والحكم بما طلب المدعى أو برداً دعواه ، ويلاحظ إن لمحكمة التمييز الاتحادية رأيان في هذا الموضوع ، عدلت عن أولهما إلى ثانيهما في مدة وجيزة جدا ، وكما يأتي :

**أ - الرأي التميزي الأول :** وهو الرأي الذي ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١٩ ، ومفاده إن المحكمة المختصة إذا توصلت إلى إن هناك سندًا قانونيًا للمطالبة ، فإن المحكمة ستذهب إلى الحكم بقيمة العقار وليس إلى إعادة تسجيله باسم الشخص الذي دفع ثمنه ابتداء ، وذلك لأنّ السند الرسمي الصادر من دائرة التسجيل العقاري يثبت حق الملكية للشخص الذي ورد اسمه فيه ولا يمكن الطعن بهذا السند الرسمي الا بالتزوير<sup>(١)</sup> ، ولما كانت معاملة التسجيل على سبيل (الأمانة) قد تمت بإرادة الأطراف لذلك تذهب المحكمة المختصة إلى الحكم بقيمة العقار لمن يدعي بدفع ثمنه إذا كانت هناك (ورقة الإقرار) المذيلة ببصمة إبهام من سجل العقار باسمه بعد التحقق من مصادحتها ، إذ إن هذه المطالبة لا تتعارض وحق الملكية الثابت بموجب سند التسجيل العقاري ، وهو محرر رسمي ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن " المطالبة بقيمة العقار من قبل من دفع بدل الشراء فعلا لا يتعارض مع حجية سندات التسجيل العقاري المنصوص عليها في المادة ( ١٠ ) من قانون التسجيل العقاري رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٧١ المعدل كون تلك السندات تعتبر أساسا لإثبات حق الملكية والحقوق العقارية الأخرى"<sup>(٢)</sup>.

**ب الرأي التميزي الثاني :** عدلت محكمة التمييز الاتحادية عن رأيها السابق وذهبت إلى رأي آخر بتاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٠ يسند إلى إعادة المبلغ الذي سلمه دافع ثمن العقار إليه ، من

(١) عرفت المادة (٢٨٦)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ التزوير بأنه "التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد بالغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون ، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص" .

(٢) "القرار رقم ٣٠٤ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٩ ، تاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١٩" ، مجلة حمورابي ، إصدار جمعية القضاء العراقي ، دار السنهروري ، بغداد ، بيروت ، السنة (الثانية) ، العدد (الثاني) ، (٢٠٢٠) : ص ١٨٣ .

الشخص الذي سجل العقار باسمه على أساس الأمانة بعده دينا بذمة هذا الشخص الأخير ، إن كان لذلك مقتضى ، ويكون ذلك بدعوى أخرى جديدة ، وليس لمن دفع ثمن العقار المطالبة بقيمة العقار وقت رفع الدعوى ، ففي قضية تخلص وقائعها إنّ شخصا اشتري عقارا من بائعه بموجب عقد بيع خارجي في العام ٢٠١٧ وقام بدفع مبلغ شراء العقار ، ثم سجّله باسم زوجته في دائرة التسجيل العقاري وفقا للإجراءات القانونية التي رسمها قانون التسجيل العقاري ، وذلك لوجود قضية تحقيقية بحقه في هيئة النزاهة ، وبعد الإفراج عنه طالب المدعى عليها زوجته بتسجيل العقار باسمه إلا إنّها امتنعت لذا طلب دعوتها للمرافعة والحكم بإلزامها بإعادة العقار وتسجيله باسمه وإن تعذر قيمة الأمانة المودعة لبيها ، ثم حصر دعواه أثناء المرافعة بالطالبة بقيمة العقار.

ووجدت محكمة التمييز الاتحادية إنّ الزوجة قد تلقت العقار عن طريق معاملة بيع وشراء من قبل مالك العقار الأصلي وتمت وفقا للإجراءات القانونية التي رسمها قانون التسجيل العقاري ولم يكن العقار مسجلا باسم المدعى (الزوج) حتى يستطيع أن يتصرف به وأن يقوم بوضعه أمانة تحت يد المدعى عليها (الزوجة) ، مما يقتضي رد دعواه ويكون له الحق في مطالبتها بدعوى أخرى مستقلة عن المبلغ الذي سلمه لها كدين في ذمتها ، وطبقاً لذلك قالت بأنّ " مجرد قيام العلاقة الزوجية بين المتزوجين وتمسكه بأنه قام بإعطائهما مبلغ شراء العقار ، وعلى فرض صحته ، لا يجعل العقار الذي اشتراه المدعى عليها (الزوجة) من مالكه الأصلي أمانة لديها لمصلحة المدعى (الزوج) ، وبإمكان المدعى المطالبة بـ المبلغ الذي سلمه للمدعى عليها بدعوى دين مستقلة إن كان لذلك مقتضى ، وليس المطالبة بـ قيمة العقار لأنّ البيع قد جرى من قبل المالك للمدعى عليها وسجّلت معاملة البيع واكتسب التسجيل شكله النهائي وتم نقل الملكية وفقا للإجراءات القانونية التي رسمها قانون التسجيل العقاري وبالتالي يكون إتجاه المحكمة بالحكم بـ قيمة العقار قد صدر خلافاً لـ القانون "<sup>(١)</sup>".

وأكّدت محكمة التمييز الاتحادية عدولها المذكور آنفاً بقضائها بتاريخ ٢٠٢١ / ٤ / ٢٧ في قضية كان المدعى عليه ، الذي تم تسجيل العقار باسمه (على سبيل الأمانة) قد تعهد بموجب ورقة الإقرار والتعهد المؤرخة في ٢٠١٨ / ٩ / ٢٧ على إنّ العقار يعود للمدعى وسجّل باسمه على سبيل الأمانة ولكنه يرفض إعادة العقار.

ووجدت محكمة التمييز الاتحادية إنّ المدعى لم يكن مالكا للعقار ولم يسجل باسمه مطلقاً وإنّ ادعائه بـ تسجيل العقار باسم المدعى عليه كان على سبيل الأمانة يتناقض مع حجّة سندات التسجيل العقاري ، ومن ثم ليس لـ دعواه سند من القانون لأنّه مكتوب بهذه السندات التي هي حجّة على الناس كافة والتي لا يمكن أن تدحض بموجب سند عادي ، ولا يبقى أمام المدعى إلا

(١) "القرار رقم ٩٤٦ / الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٢٠ ، تاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٠". أشار إليه القاضي حيدر عودة كاظم، مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (السابع) ، (بغداد: مكتبة القانون المقارن ، ٢٠٢٠)، ص ١٠٢ .

المطالبة بدعوى مستقلة بالمبْلَغ الذي يدّعى دفعه لشراء العقار إن توفّرت شروطها ، وتطبِّقاً لذلك ، وبعد إن صادقت على رد الدعوى ، قضت بأنّه " لا يقبل من المدعي الادعاء بأنّه مالك للعقار ومسجّل باسم المدعي عليه على سبيل الأمانة لأسباب خاصة به ومن ثم المطالبة بقيمة في الوقت الحاضر " <sup>(١)</sup> .

ثالثاً - الادعاء بالصورية في تسجيل العقار : قد يقوم الشخص الذي يدعى أنه من قام بدفع ثمن شراء العقار بإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة مطالباً بإعادة تسجيل العقار باسمه بدلاً من اسم المشتري المتثبت اسمه في سجلات التسجيل العقاري على أساس إن إجراءات التسجيل كانت قد تمت بشكل صوري ، وإن العقار هو مجردأمانة باسم هذا المشتري ، وإن إجراءات التسجيل كانت قد تمت بشكل صوري ، في هذه الأحوال يمكن القول أنه لا مجال قانوناً لإقامة الدعوى على أساس إن التصرفات التي تمت بين من دفع ثمن العقار وبين من سجل العقار باسمه هي نوع من التصرفات الصورية ومن ثم يطلب ، من دفع ثمن العقار ، إعادة تسجيله باسمه بدلاً من المشتري الذي يعد حالياً هو المالك ، وذلك لأن تسجيل الملكية في دائرة التسجيل العقاري باسم المالك قد ثبت وأكتسب شكله النهائي وبذلك لم يبق مجالاً للمطالبة بملكية هذا العقار أو بحصة فيه من الآخرين ، سواء كان المطالب هو من دفع ثمن العقار عند الشراء أو من سواه، لأن العقار كان قد تم تسجيله باسم المشتري وأكتسب هذا التسجيل شكله النهائي ، وما دام إن التسجيل قد اكتسب شكله النهائي فلا تصح المطالبة ، بعد ذلك ، بنقض تصرفات التسجيل هذه على أساس إنها كانت صورية<sup>(٢)</sup> ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن " سجلات التسجيل العقاري حجة على الناس كافة بما مدون فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير، ولا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات العقارية استناداً لأحكام المادة

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧ / هيئة عامة / ٢٠٢١ ، تاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٢١ ، أشار اليه المحامي عبد طارش كعید و سفيان عبدالالمجيد العاني، تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية ، العدد (٢٨)، بغداد: المطبعة بلا ، ٢٠٢١ ، ص ٢

(٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنّه " لا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعية على العقار بعد تسجيله في دائرة التسجيل العقاري - المادة (١٤٩)، من القانون المدني رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١ المعدل - وبما إنّ المدعي عليه قد تملك العقار بعد شرائه عن طريق المزايدة العلنية وسجل العقار باسمه في دائرة التسجيل العقاري واكتسب التسجيل شكله النهائي ، فإنّ ادعاء المدعي بأنّ له نصف حصة المدعي عليه غير وارد قانوناً ". القرار رقم ٢٣٣ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٨ ، تاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٨ . أشار إليه القاضي حيدر عودة كاظم، مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الرابع) ، (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٩)، ص ٩٥ .

(١٠) من قانون التسجيل العقاري "٢)، وكذلك المادة (١٤٩) (٣) من القانون المدني.

يتضح مما تقدم إن مالك العقار ، الشخص الذي سجل العقار باسمه ، يبقى مالكا له ولا يمكن نزع هذه الملكية منه وإعادة تسجيل العقار باسم من دفع ثمنه ابتداءً ، إذ لا يمكن مخالفه ما تفيد به سجلات التسجيل العقاري ، وهي سندات رسمية لا شك فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير ، ولا يمكن القول ، في مثل هذه الأحوال ، إن تسجيل على سبيل الأمانة ما لم يكن العقار مسجلا سابقا باسم المطالب لكنه تصرف به ووضعه أمانة تحت يد المالك الجديد الذي اشتري العقار له وسجله باسمه ، لذلك تبقى هذه الملكية لمالك ، الذي سجل العقار باسمه ، ولا مجال قانونا لنزع الملكية منه وتسجيلها باسم شخص آخر يدعى إنه دفع ثمن شراء العقار بسبب " إن الهدف الأساسي للتسجيل العقاري هو لضمان الحماية القانونية للتصرفات العقارية وتثبيت الحقوق الناشئة بموجبها وفق أساس متينة تؤمن لها الاستقرار والحفاظ عليها وفقا لما ورد بالأسباب الموجبة في قانون التسجيل العقاري رقم (٤) لسنة ١٩٧١ المعدل " (٤).

رابعا - المطالبة بنقل ملكية العقار بموجب القرار رقم (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ : قد يستجيب المالك الذي تم تسجيل العقار باسمه باعتباره المشتري للعقار لطلب من دفع ثمن هذا العقار ابتداءً وذهب معه إلى دائرة التسجيل العقاري وقام بال مباشرة بإجراء معاملة نقل الملكية إليه في سجلات هذه الدائرة عن طريق فتح البيان – وهو استماراة خاصة لنقل الملكية تسمى استماراة التعهد بنقل الملكية - إلا إنه عدل عن ذلك قبل إكمال المعاملة أو توفي ، ومن ثم عدل من بعده ورثته وتمسكوا بملكية العقار الذي آل إليهم من مورثهم ، ففي هذه الأحوال ، نعتقد إن الشخص الذي دفع ثمن العقار ابتداء لا يستطيع أن يطلب بدعوى يقيمها أمام المحكمة المختصة بنقل ملكية العقار إليه على أساس إن العقار كان قد سجل باسم مورث المدعى عليهم على سبيل الأمانة ويحتاج لأجل ذلك باستماراة التسجيل العقاري رقم (٥٩) ، ويطلب نقل الملكية إليه استنادا لأحكام القرار رقم (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ ، وذلك لأن " استماراة معاملة التسجيل العقاري نموذج (٥٩) لا ترقى إلى مستوى التعهد بنقل ملكية عقار المنصوص عليها في البند (أولا / ب) (٥) من القرار (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل الذي يتضمن عادة حقوق

(١) نصت المادة (١٠)، الفقرة (١)، من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣)، لسنة ١٩٧١ على إنه " تعتد السجلات الدائمة وسجلات التسوية وسجلات التأمينات العينية وصورها المصدقة وسنداتها أساسا لإثبات حق الملكية والحقوق العينية الأخرى وتعتبر حجة على الناس كافة بما دون بها ما لم يطعن فيها بالتزوير ولا يقبل الطعن بالصورية في التصرفات المسجلة فيها ".

(٢) القرار رقم ٢٠٩ / الهيئة الاستئنافية عقار ٢٠١٨ / ٣٠ ، تاريخ ٢٠١٨ / ١ / ٣٠ . أشار إليه القاضي حيدر عودة كاظم، مجموعة /الاحكام القضائية ، العدد (الثالث) ، (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٨ )، ص ١٤٤ .

(٣) نصت المادة (١٤٩) ، من القانون المدني رقم (٤٠) ، لسنة ١٩٥١ على إنه " لا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعية على العقار بعد تسجيله في دائرة التسجيل العقاري " .

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٨٥٧ / ٣٨٥٨ / الهيئة المدنية / ٢٠١٦ ، تاريخ ٢٠١٦ / ٩ / ١٨ . أشار إليه القاضي حيدر عودة كاظم، مجموعة /الاحكام القضائية ، العدد (الأول) ، (بغداد: دار الوارد للطباعة والنشر ، ٢٠١٧ )، ص ٩٩ .

(٥) نص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ ، المعدل بالقرار رقم (١٤٢٦) لسنة ١٩٨٤ ، في البند (أولا / ب) منه على إنه " إذا كان المتعهد له قد سكن العقار محل التعهد أو أحدث فيه أبنية أو منشآت أخرى أو مغروبات بدون معارضة تحريرية من المتعهد فإن ذلك يعتبر سببا صحيحا ببيح للمتعهد له تملك العقار أو حق التصرف فيه بقيمة المعينة في التعهد أو المطالبة بالتعويض على الوجه المذكور في الفقرة (١) من هذا البند مضافا إليه قيمة المحدثات والمغروبات قائمة وقت التكول ، كل ذلك دون الإخلال بأحكام قانون تنظيم الحد الاقتصادي للأراضي الزراعية رقم (١٣٧) ، لسنة ١٩٧٦ " .

والالتزامات الطرفين <sup>(١)</sup>، كبيان المبلغ المدفوع كعربون والمبلغ المتبقى ومن يتحمل الرسوم والضرائب وغير ذلك من الشروط ، مما يجعل المطالبة بنقل ملكية العقار استنادا للقرار المذكور فاقدة لسندها القانوني .

**خامسا – الاستنتاجات :** إنّ أهم ما يمكن استنتاجه مما تقدم ما يأتي :

أ – إنّ تسجيل العقار على سبيل الأمانة باسم شخص آخر لا يستقيم مع تعريف الأمانة الوارد في القانون المدني العراقي ، المادة (٩٥٠ / ١) منه ، لأنّ الأمانة لا ترد على سبيل التملّك ، بينما يقوم تسجيل العقار باسم شخص آخر على تملّكه العقار.

ب – إنّ إقامة المدعي ، دفع ثمن العقار ، الدعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بنقل ملكية العقار من اسم مالكه (الأمين) المثبت بموجب سجلات التسجيل العقاري ، إلى المدعي على أساس إنه كان قد سجل العقار باسم (الأمين) على سبيل الأمانة يكون مصدر الدعوى هو الرد ، ولو كان المدعي عليه قد تعهد بموجب ورقة إقرار مذيلة بتوقيعه وبصمة إبهامه على أن يعيد العقار إلى الشخص الذي دفع ثمنه عند الشراء . وذلك لأنّ الادعاء بتسجيل العقار باسم المدعي عليه كان على سبيل الأمانة يتناقض مع حجية سندات التسجيل العقاري ، ومن ثم ليس لدعواه سند من القانون لأنّه مكذب بهذه السندات التي هي حجّة على الناس كافة والتي لا يمكن أن تدحض بموجب سند عادي.

ج – للمدعي الذي دفع ثمن شراء العقار وسجله باسم شخص آخر - على سبيل الأمانة – أن يطالب هذا الشخص بدعوى مستقلة بالمبـلغ الذي دفعه ثمناً لشراء العقار ابـداءً باعتباره ديناً بذمته إن كان لذلك مقتضى .

د – لا سند قانوني للدعوى التي يقيـمها دافع ثمن شراء العقار أمام المحكمة المختصة مطالباً بإعادة تسجيل العقار باسمه بدلاً من اسم المشتري المثبت اسمه في سجلات التسجيل العقاري على أساس إنّ إجراءات التسجيل كانت قد تمت بشكل صوري ، وإنّ العقار هو مجرد أمانة باسم المشتري ، إذ إنّه لا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات العقارية استناداً لأحكـام المادة

(١٠) من قانون التسجيل العقاري ، والمادة (٤٩) من القانون المدني.

هـ - لا سند قانوني للدعوى التي يقيـمها دافع ثمن شراء العقار أمام المحكمة المختصة مطالباً بإعادة تسجيل العقار باسمه بدلاً من اسم المشتري المثبت اسمه في سجلات التسجيل العقاري استناداً لأحكـام القرار (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ إذا كان من سجل العقار باسمه كان قد فتح البيان في دائرة التسجيل العقاري لنقل ملكية العقار إلى دافع الثمن ثم عدل عن ذلك ، ولا يمكنه الاحتجاج باستمارـة التسجيل العقاري رقم (٥٩) ، لأنـها لا ترقـى إلى مستوى التعهد بنقل ملكية عقار المنصوص عليها في البند (أولاً / بـ) من القرار (١١٩٨) المذكور.

(١) قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التميـزية رقم ٩٥ / حقوقية / ٢٠١٧ / ٢٠١٧ . أشار إليه المحاميـان رعد طارش كعـيد و سفيـان عبدالمجيد العـاني ، تطبيقات قضائـية – القرارات التميـزية ، العدد (٧) ، (بغداد: المطبعة بلا ، ٢٠١٧) ، ص ٢٥ . وبنفس المعنى قرارـها رقم ٢٣٢ / حقوقية / ٢٠٢٠ ، تاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٠ . المرجـع نفسه ، العدد (٢٨) ، (بغداد: المطبعة بلا ، ٢٠٢١) ، ص ٢٤ .

## المصادر

**أولاً: الكتب:-**

١. القاضي حيدر عودة كاظم، مجموعة الأحكام القضائية، العدد (السابع)، بغداد: مكتبة القانون المقارن ، ٢٠٢٠ .
٢. رعد طارش كعید و سفيان عبدالجید العاني، تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية ، العدد (٢٨) ، بغداد: المطبعة بلا ، ٢٠٢١ .
٣. القاضي حيدر عودة كاظم، مجموعة الأحكام القضائية، العدد (الرابع) ، بغداد: مكتبة القانون المقارن ، ٢٠١٩ .
٤. حيدر عودة كاظم، مجموعة الأحكام القضائية، العدد (الثالث) ، بغداد: مكتبة القانون المقارن ، ٢٠١٨ .
٥. رعد طارش كعید و سفيان عبدالجید العاني، تطبيقات قضائية – القرارات التمييزية ، العدد (٧) ، بغداد: المطبعة بلا ، ٢٠١٧ .
٦. القاضي حيدر عودة كاظم، مجموعة الأحكام القضائية ، العدد (الأول) ، بغداد: دار الوارث للطباعة والنشر ، ٢٠١٧ .

**ثانياً: البحث:-**

١. مجلة حمورابي، "إصدار جمعية القضاء العراقي" ، السنة (الثانية) ، العدد (الثاني) ، دار السنہوري ، بغداد ، بيروت ، (٢٠٢٠) .

**ثالثاً: الأحكام القضائية:-**

١. القرار رقم ٣٠٤ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٩ ، تاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١٩ .
٢. القرار رقم ٩٤٦ / الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٢٠ ، تاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٠ .
٣. قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٧ / هيئة عامة / ٢٠٢١ ، تاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٢١ .
٤. محكمة التمييز الإتحادية القرار رقم ٢٣٣ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٨ ، تاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٨ .
٥. القرار رقم ٢٠٩ / الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠١٨ ، تاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠١٨ .
٦. قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٣٨٥٧ / ٣٨٥٨ / الهيئة المدنية / ٢٠١٦ ، تاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٦ .
٧. قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٩٥ / حقوقية / ٢٠١٧ ، تاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٧ .
٨. قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢٣٢ / حقوقية / ٢٠٢٠ ، تاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٠ .

**رابعاً: القوانين:-**

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩.
٢. القانون المدني رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١
٣. قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣)، لسنة ١٩٧١
٤. قرار مجلس قيادة الثورة (المحل) رقم (١١٩٨)، لسنة ١٩٧١، المعدل بالقرار رقم (١٤٢٦)، لسنة ١٩٨٤.

**خامساً: المصادر باللغة الانكليزية****Books:-**

1. Judge Haider Odeh Kazem: Judicial Collection, Issue (Seventh), Comparative Law Library, Baghdad, 2020
2. Raad Tarish Kaeed and Sufyan Abdel Majeed Al-Ani: Judicial Applications - Trial for Exercise, Issue (28), Bla Press, Baghdad, 2021
3. Judge Haider Odeh Kazem: Judicial Collection, Issue (Fourth), Comparative Law Library, Baghdad, 2019
4. Haider Odeh Kazem: Collection of Provisions, Issue (Third), Comparative Law Library, Baghdad, 2018
5. Raad Tarish Kaeed and Sufyan Abdel Majeed Al-Ani: Judicial Applications - Trial for Training, Issue (7), Bala Press, Baghdad, 2017
6. Judge Haider Odeh Kazem: Collection of Ahkam, Volume (First), Dar Al-Warith for Printing and Publishing, Baghdad, 2017

**Terry:-**

7. Hammurabi Magazine, issued by the Iraqi Judicial Association, Year (Second), Issue (Second), Dar Al-Sanhouri, Baghdad, Beirut, 2020

**Judicial decisions:-**

1. Initiative No. 304 / Expanded Civil Authority / 2019, dated 11/24/2019
2. Innovation No. 946 / Appellate Authority Aqar / 2020, dated 2/23/2020.
3. Federal Arbitration Court Identification No. 7 / General Authority / 2021, dated 4/27/2021
4. Federal Court of Cassation No. 233 / Extended Civil Authority / 2018, dated 8/28/2018.
5. Initiative No. 209 / Appellate Authority Aqar / 2018, dated 1/30/2018

6. Federal Arbitration Court Identification No. 3857/3858/Civil Authority/2016, dated 9/18/2016.
7. The ruling of the court of appeal in Baghdad / Al-Karkh, training as training No. 95 / Jurisprudence / 2017, dated 2/19/2017.
8. Court ruling on appeal in Baghdad / Al-Karkh, training as training No. 232 / Legal / 2020, dated 12/31/2020

Laws:-

1. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969
2. Civil Law No. (40) of 1951
3. Real Estate Registration Law No. (43) of 1971
4. The (dissolved) Revolutionary Planning Council decided No. (1198) Resolution 1977, decided by Resolution No. 1426 Resolution 1984